

## سنن البيهقي الكبرى

( 3 باب وجوب الخمس في الغنيمة والنفء ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها قال  
ا تبارك وتعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمسها وللسول ولذي القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل وقال وما أفاء ا على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب  
إلى قوله } ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى ف للرسول ولذي القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل { قال الشافعي والغنيمة والنفء يجتمعان في أن فيهما مع الخمس من  
جميعهما لمن سماه ا له في الآيتين معاً وقال في القديم إنما يخمس ما أوجف عليه )